جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون التأمين

السنة الأولى ماستر قانون أعمال

السنة الجامعية 2020 _ 2021

الأستاذ/ زعرور عبد السلام

-المحور الأول-

-مبررات فرض الرقابة على عقود التأمين-

لدراسة مبررات الرقابة على عقود التأمين نرتكز على فكرتين أساسيتين وهما:

حماية النظام العام الاقتصاد في علاقته مع قطاع التأمين وكذا حماية حقوق المؤمن له على اعتباره طرفا مذعن في علاقة تعاقدية غير متوازنة بينه وبين شركات التأمين والتي بحكم تخصصها تتحكم في مجال التأمين وتقنياته.

أولا -حماية النظام العام الاقتصادي في مجال التأمين:

لإبراز فكرة حماية النظام العام الاقتصادي كمبرر لفرض الدولة للرقابة على عقود التأمين يجب توضيح مضمون عنصر النظام العام الاقتصادي في مجال التأمين، ثم نبين بعض التطبيقات في هذا المجال مثل عقد التأمين على الحياة باعتباره نموذج بارز في عقود التأمين الذي من خلاله تتم جريمة تبييض الأموال.

1- النظام العام الاقتصادي في مجال التأمين:

يجب تحديد مدلول النظام العام الاقتصادي ثم ربطه بقطاع التامين باعتباره جزء من النشاط الاقتصادي.

-مدلول النظام العام الاقتصادي:

لم تقدم معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تعريفا للنظام العام، إلا انه تم ذكره في القانون المدني، حيث تنص المادة 24 منه على انه : "**لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة , إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر...**".

وهـذا لا يعـد إغفـالا منـه بـل لصـعوبة حصـر مفهومـه فـي نطـاق محـدد سـواء مـن حيـث الزمـان أو المكـان لأنـه شـيء نسـبي ومتغيـر، وأدى هـذا الموقـف السـلبي للتشـريعات إلـى تعدد واختلاف التعريفات وجعل من الفقه يحاول تحديد مفهوم النظام العام.

وبـالرجوع إلـى النظـام العـام فـي شـقه الاقتصـادي فإنـه يتمثـل فـي تلـك الآليـات التـي تضـعها السـلطة العامـة فـي شـكل قـوانين وتنظيمـات ترسـم مـن خلالهـا ضـوابط يجـب إتباعهـا بمـا يضـمن المصـلحة العامـة لأن العلاقـات بـين المتعـاملين الاقتصـاديين والمسـتهلكين غيـر متكافئـة، لـذلك فـإن تـدخل الدولـة فـي هـذا المجـال أصـبح أمـرا ضـروريا لإيجـاد نـوع مـن التـوازن بمـا يتناسـب مـع التطـورات والتوجهـات الاقتصـادية التـي تنتهجهـا الجزائـر تـدريجيا بـدءا مـن أواخـر الثمانينـات بعـد التخلـي عـن النظـام الاشـتراكي والتحـول نحـو نظـام اقتصـاد السوق.

وتعـد عمليـة إيجـاد التـوازن بـين المصـلحة الخاصـة للمتعـاملين الاقتصـاديين والمصـلحة العامـة فـي العلاقـات التعاقديـة العمليـة التـي تعـرف بحمايـة النظـام العـام الاقتصـادي فـي ظـل حريـة التجـارة والصـناعة وحريـة المنافسـة أيـن يسـعى كـل متعامـل اقتصـادي إلـى تحقيـق مصـالحه الخاصـة ممـا يفـتح المجـال للمنافسـة غيـر المشـروعة التـي تشـكل خطـرا علـى الاقتصاد الوطني.

كمـا أنـه مـن بـين هـذه الممارسـات محاولـة التقلـيص أو الـتخلص مـن المنافسـين الموجـودين في سوق معينة والعمل على منع ظهور منافسين جدد في السوق هذا من جهة.

ومـن جهـة ثانيـة فـان النظـام العـام الاقتصـادي يهـتم بـالأطراف الضـعيفة فـي العلاقـات التعاقديـة مـع الأعـوان الاقتصـاديين بحيـث يتـدخل بنصـوص تشـريعية أمـرة تهـدف لإعـادة التـوازن العقـدي بـين الطـرف القـوي والطـرف الضـعيف، ولـيس فقـط عنـد تنفيـذ العقـد بـل حتـى قبـل إبرامـه، ويتجلـى ذلـك مـن خـلال إلـزام العـون الاقتصـادي بـإعلام المسـتهلك حـول

طبيعة المنتوج وكيفية استعماله وخطورته، كما يلزم العون الاقتصادي باحترام شروط وضع السلع والخدمات للإستهلاك.

وعلى هذا النحو فالنظام العام الاقتصادي يهدف إلى حماية الفئة الضعيفة في العلاقات الاقتصادية بتقييد الحرية في التعاقد وتحديد العقد وآثاره، وذلك بإخضاع حرية المتعاقدين لنصوص تنظيمية آمرة خاصة في عقود الإذعان لمنع الطرف القوي من فرض شروط تعسفية.

إن تحقيق التقدم الاقتصادي وضمان الرفاهية للمستهلك أهداف من شأنها أن تتعارض مع مصالح اقتصادية، ولتجنب هذه الصدامات تتدخل الدولة بواسطة آليات للضبط ووضع تشريعات ملزمة تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة وهذه العملية تعرف ب: **حماية النظام العام الاقتصادي** الذي يتأرجح بين البعدين الاقتصادي والإجتماعي لان الانسحاب التدريجي للدولة من الهيمنة على الاقتصاد لا يعني بالضرورة انسحابها الكلي من الحياة الاقتصادية وإنما كل ما حصل هو تحول في دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة بموجب تخلي السلطة التنفيذية عن مهمة التسيير المباشر للاقتصاد وتوجيهه لصالح هيئات الضبط الإدارية المستقلة التي مهمتها تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي.

وعليه فالنظام العام الاقتصادي يتجسد في شكل قواعد قانونية آمرة تظهر في مجالات عدة كتحديد أسعار بعض المنتجات الخدمات أو تحديد نسبة سعر الفائدة للقروض البنكية أو في مجال المنافسة حيث تمنع كل الاتفاقات التي من شأنها أن تقلص أو تمنع دخول منافسين إلى سوق محددة، ومنع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق بتعبير.

ومن بين القطاعات الاقتصادية التي خصها المشروع بتنظيم بموجب قوانين آمرة في مجملها قطاع التامين بالنظر لدوره الفعال والحيوي على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

-علاقة النظام العام الاقتصادي بنشاط التامين:

يتكون نشاط التامين من مجموع العمليات التي تتجسد كل واحدة منها بواسطة عقد التامين الذي يبرم بين المؤمن له وشركات التامين يهدف من خلاله المؤمن له إلى ضمان الحصول على التعويض في حالة تحقق الخطر المحتمل والمؤمن منه مقابل دفع الأقساط مسبقا.

أما المؤمن فيسعى إلى ادخار اكبر قدر ممكن من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم لتكوين رؤوس أموال ليستثمرها مباشرة أو يمنحها في شكل قروض للأفراد أو المؤسسات الخاصة العمومية لتمول بها المشاريع الاقتصادية التنموية.

وإدا كان نشاط التامين على هذا القدر من الحيوية في مجال التنمية فجدير بالدولة أن تتدخل لمراقبته وتنظيمه لأنه قطاع لم يعرف اهتماما أكثر من قبل الدولة إلا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي أزال احتكار الدولة لقطاع التامين بفتح المجال أمام الخواص بهدف جلب رؤوس الأموال

فتجميع رؤوس الأموال لدى شركات التامين يجعل منها قوة اقتصادية ومالية من شانها التأثير سلبا أو إيجابا على الاقتصاد وهنا تكمن خطورة القوة المالية لشركات التامين لأنها تستطيع الدخول في البورصة وشراء العقارات.

كما تعتبر شركات التامين قناة مثلى لتبييض الأموال، لذلك تدخلت الدولة لبسط الرقابة عليها في إطار الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في مجال التامين من زاوية ضمان مشروعية مصدر الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم عند إبرام عقود التامين، وكذلك ضمان مشروعية مصدر الأموال التي أنشأت بها شركات التامين والغرض من إنشائها.

تشتمل فكرة ضمان مشروعية مصدر الأموال المتداولة لدى شركات التامين في إطار حماية النظام العام الاقتصادي في مجال التامين على عنصرين أساسيين مرتبطين

فيما بينهما و تتمحور حول: اعتبار شركات التامين قناة مثلى لتبييض الأموال وكدا التدابير المفروضة للوقاية من تبييض الأموال من خلال شركات التامين.

2-اعتبار شركات التامين قناة لتبييض الأموال:

يلجأ مبيض الأموال إلى شركات التامين من اجل إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة، لذلك فان جريمة تبييض الأموال مكملة لجريمة تحصيل الأموال من مصادر غير مشروعة.

والجزائر على غرار البلدان الأخرى تضررت من جريمة تبييض الأموال التي تتعدى الحدود الإقليمية للدول وتهدد كيان الدولة على الصعيدين الاقتصادي والأمني بالتأثير على السوق المالية وتمويل الجماعات الإرهابية والإجرامية، لذلك عملت الجزائر على وضع إطار قانوني للوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب على المستوى الدولي عن طريق عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2005، وعلى المستوى الداخلي بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به.

تتصل جريمة تبييض الأموال بشركات التامين من خلال تقنية التامين ذاتها التي تسمح لمبيض الأموال بإدخال أموال ذات مصادر غير مشروعة في نطاق مشروع بدفعها في شكل إقساط بعد إبرام عقود التامين بين عصابات تبييض الأموال وشركات التامين.

وبحكم أن عقد التامين يتم بدفع الأقساط مسبقا لتامين ضرر محتمل على أن تقوم شركات التامين بدفع التعويضات على شكل مبالغ مالية عند تحقق الضرر وبهذه التقنية يتم قطع الصلة بين الأموال المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من أعمال إجرامية أو كون مصدرها غير مشروع وتتحول إلى أموال مشروعة.

وتعد عقود التامين على الحياة من بين الوسائل الأكثر استعمالا من طرف مبيضي الأموال، ويلقى مجال التامين على الحياة رواجا لدى عصابات تبييض الأموال لأنه بموجب عقد التامين على الحياة بمختلف صوره يلجأ فيه المؤمن له الراغب في تبييض الأموال لدى شركات التامين على الحياة إلى دفع الأقساط في شكل مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة بالقسط الوحيد طبقا للمادة 79 من قانون التأمينات المعدل والمتمم و التي تنص على انه: "**يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التامين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التامين قصد التحرر من التزاماته والحصول على الضمان**".

ومثل هذا المبلغ الذي يكون ذا قيمة مالية كبيرة يمكن أن يثير الشكوك لدى شركات التامين حول مصدره لذلك يلجأ مبيضو الأموال عن طريق عقود التامين إلى تقنيات أخرى مثل: إدخال رؤوس أموال محل جريمة التبييض لكن في شكل أقساط دورية تحدد في اغلب الأحيان بسنة أو ستة أشهر أو تدفع مرة واحدة لكن تقسم على عدد من المؤمن لهم وعلى شركات تامين مختلفة لإزالة الشبهة عن المصدر غير المشروع للأموال لتجنب إثارة الشكوك لدى شركات التامين.

يلتزم المؤمن في المقابل بدفع مبلغ التامين كاملا كما هو محدد في عقد التامين على الحياة عكس ما هو معمول به في التأمينات على الأملاك حيث لا يتعدى التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، فالمؤمن يكون ملزما فقط بتعويض قيمة الخسارة التي تصيب المؤمن له عند تحقق الخطر.

-التدابير الوقائية المفروضة على شركات التامين لمواجهة تبييض الأموال:

فرض المشرع على شركات التامين جملة من الاحتياطات والتدابير من أجل المساهمة في الوقاية والكشف عن جرائم تبييض الأموال التي تتم من خلال عقود التامين، وتتمثل

في مجموعة من إجراءات قانونية تلتزم بها شركات التامين عند تلقيها طلب إبرام عقد التامين ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

***التحقق من هوية الزبائن:**

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف على الأشخاص المحتملين الذين يلجؤون لشركات التامين لاستخدامها كقناة لتبييض الأموال بحسابات مجهولة أو أسماء مستعارة، وتخضع لهذا الالتزام كل من: البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة ومنها شركات التامين على اعتبارها وسيط مالي لأنها تتلقى الأقساط من المؤمن لهم ثم يمكن أن تمنحها في شكل قروض.

ويقع على عاتق هذه الهيئات التزام التحقق من هوية زبونها قبل قبول فتح أي حساب فمثلا إذا كان شخصا طبيعيا يطلب منه تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن الصورة، أما بالنسبة للعنوان فاكتفى المشرع بفرض تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

وفيما يتعلق بالتأكد من هوية الشخص المعنوي فيجب تقديم القانون الأساسي له أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، كما يستلزم التحقق من وجوده الفعلي من اجل تفادي التعامل مع أشخاص معنوية وهمية.

*** التزام شركات التامين بالإخطار بالشبهة:**

إن التحقق من هوية الزبون أو مصدر الأموال التي يرغب في دفعها لدى شركات التامين يمكن أن تثير شكوك، خاصة إذا كان المبلغ ذا قيمة مالية كبيرة، لذلك وبالعودة إلى المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فإنها تخضع شركات التامين لإلزامية إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل العمليات التي يشتبهون بأنها تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب و تزويدها بكل المعلومات التي تسمح للخلية بالكشف عن المصدر الحقيقي للأموال أو مالكها الحقيقي.

ويتم الإخطار بمجرد قيام الشبهة، سواء قبل إجراء العمليات المشتبه فيها أو بعد إجرائها دون أن تحتج شركات التامين بإخلالها بواجب الحفاظ على السرية المهنية في علاقاتها مع زبائنها، وبموجب المادة 22 من قانون من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب منعت شركات التامين من تبرير عدم الإخطار بالشبهة بواجب الحفاظ على السر المهني عندما قضت بأنه : **"لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".**

*** التزام شركات التامين باحترام وسائل الدفع المقررة قانونا:**

يهدف هذا الإجراء إلى فرض رقابة صارمة على الأموال التي تتلقاها شركات التامين في شكل أقساط والسبب في دلك انه من خلال شركة التأمين يتم قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع ودلك عندما توظفها شركات التأمين في مختلف استثماراتها لتحقيق الربح ودعم مركزها التنافسي في سوق التامين وهنا تدخلها في النظام المالي الرسمي أو عندما تدفعها في شكل تعويضات عند تحقق الخطر المؤمن منه .

وبموجب المادة السادسة من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب فان كل دفع يفوق مبلغا سيحدد لاحقا عن طريق التنظيم يجب أن يتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-442 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وبموجب المادة الثانية منه فان كل مبلغ يفوق خمسين ألف دينار يلزم شركات التامين بعدم تلقي الأقساط التي تفوق المبلغ المشار إليه آنفا إلا بموجب الوسائل المتاحة قانونا والمتمثلة في الشيك أو السند إلى أمر أو السفتجة أو بطاقات الدفع أو التحويل والاقتطاع أو أي وسيلة دفع كتابية أخرى باستثناء الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر.

ثانيا- حمايـــة حقـــوق المؤمن لهم كمبرر لفرض الرقـــابة على عقود التامين:

1- خصائص عقد التامين:

يهدف عقد التامين إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له عند تحقق الضرر المؤمن منه بموجب وثيقة التامين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له، ومن الواضح أن المؤمن له يمثل الطرف الضعيف في عقد التامين لاعتبارات عدة منه ما هو متعلق بالعقد ذاته انه يحتوي بنودا معقدة وصعبة الفهم لدى المؤمن له و منها ما هو متعلق بطرفي العقد إذ أن شركات التامين تمثل مركز القوة اقتصاديا و تقنيا بحكم التخصص. أما الاعتبار الآخر فيكمن في تدخل الدولة لإلزام الأفراد و المؤسسات على إبرام عقود التامين في مجالات محددة في إطار التأمينات الإلزامية تتعلق بالمصلحة العامة.

- الخاصية الإذعانية لعقود التامين:

بعد تراجع مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد أو تحديد مضمونه وأثاره ظهر نمط جديد للتعاقد يسمى التعاقد بطريق الإذعان، ومن بين ابرز العوامل التي ساهمت في ظهور وانتشار هذا النمط من التعاقد تطور واتساع النشاط الاقتصادي القائم على حرية المنافسة وحرية الدخول إلى الأسواق وما تبع ذلك من تحول كبير في أنماط الإنتاج والتوزيع وصولا للاستهلاك وبروز تجمعات اقتصادية تتمتع بقوة ونفود من خلال احتكار السلع والخدمات وما نتج عنها من اختلال فادح في العلاقات التعاقدية بسبب انعدام التفاوض والمناقشة بين الطرف المتفوق اقتصاديا والطرف الضعيف اقتصاديا فأصبحت العلاقة التعاقدية تحكمية أكثر مما هي علاقة تنظمها إرادة المتعاقدين.

ويتحدد عقد الإذعان بتوفر عنصرين أساسيين هما:

-التفوق الاقتصادي الذي يتمتع به الموجب والانفراد بوضع شروط التعاقد مسبقا يتم عرضها على الجمهور في شكل موحد.

-تسليم الطرف الآخر بشروط العقد دون إمكانية مناقشتها فله أن يتقبل التعاقد أو يرفضه لكن لما كان الأفراد في حاجة إلى التعاقد لا غنى عنه فهم مضطرين للقبول وعقد التامين من العقود التي تنفرد شركات التامين بتحديد مضمونه ثم تعرضه على الجمهور في نموذج موحد.

*** انفراد شركات التامين بتحديد مضمون عقد التامين بصفة مسبقة:**

تمثل شركات التامين دائما الطرف القوي في عقود التامين مقارنة بالمؤمن له بحكم التخصص والتحكم في تقنيات التامين ما يسمح لها بتحديد مضمون العقد وبصفة مسبقة موجهة للجمهور في شكل موحد لا يقبل مناقشته أو تعديله من طرف المؤمن له لتواجد شركات التامين في وضعية المحتكر للخدمة التأمينية.

*** عدم إمكانية مناقشة بنود نماذج عقود التامين من طرف المؤمن له:**

بالنظر إلى المركز المتفوق اقتصاديا لشركات التامين في مواجهة المؤمن له فإنها تمنع منح الحرية لهذا الأخير من اجل مراجعة مضمون العقود ولا يملك المؤمن له سوى قبول التعاقد، وما دام في حاجة ماسة للخدمة التأمينية فانه يسلم للبنود الموضوعة مسبقا فيكون قبوله مجرد إذعان لما يمليه الموجب لأنه مضطر للقبول فرضاؤه موجود و لكنه مفروض عليه لغياب المناقشة حول نماذج العقود المحددة سلفا.

2-إجبارية بعض عقود التامين:

بهدف تدخل الدولة في تنظيم مجال العلاقات التعاقدية إلى منع بعض التصرفات القانونية المخلة بالنظام العام في مفهومه التقليدي الذي يوصف بأنه نظام عام سلبي، إلا أن تطور المجتمعات والتقدم الاقتصادي وظهور الآلات التي تضمن السرعة والجودة في عمليات الإنتاج والتوزيع، وقصور قواعد المسؤولية المدنية في ضمان تعويض عادل للمتضررين من المنتجات والآلات أدى بالدولة إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية وذلك

بإجبار الأفراد على الدخول في علاقة تعاقدية لضمان المصلحة العامة وهذه العملية تهدف إلى تطبيق فكرة النظام العام في مفهومه المعاصر الذي يوصف بأنه نظام عام ايجابي حيث أصبح للدولة دور حاسم في العلاقات التعاقدية أما بمنع نوع من التصرفات أو بإجبار الأفراد على إبرام نوع محدد من التصرفات القانونية وتنظيمها ومراقبتها.

-التأمينات الإلزامية الواردة في قانون التأمينات:

تتمحور التأمينات الإلزامية حول فكرة تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له اتجاه الغير التي تقوم على أساس نظرية تحمل التبعة للتخفيف من حدة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لصعوبة إثباته أو استحالة ذلك عند المضرور، ويمكن تقسيم مجالات التأمينات الإلزامية المقررة في الأمر رقم 95-07 كما يلي:

-تأمينات المسؤولية المدنية في المجال البري:

يخضع لإلزامية التامين من المسؤولية المدنية كل من الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية وكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستغلة للمحلات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أو الهيئة المستغلة للمطارات والموانئ والناقلين العموميين للمسافرين أو البضائع وكل الخواص في المؤسسات الصحية المدنية وأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة و كذا المنتجون والمستوردون.

-إلزامية التأمينات البحرية والجوية:

تخضع كل السفن والطائرات المسجلة في الجزائر لإلزامية التامين عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل بحري أو جوي باكتتاب عقد تامين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع التي ينقلونها واتجاه الغير، كما يلتزم كل مستورد ينقل بضاعته بحرا أو جوا باكتتاب عقد تامين يغطي تلف أو ضياع البضاعة المنقولة، كما يلتزم كل مستغل مركبة جوية لأغراض شخصية بان يكتتب عقد تامين

لتغطيــة مسـؤوليته المدنيــة عـن الأضــرار التــي تلحـق بالأشــخاص أو الأمــوال، كمــا يترتــب عن الإخلال بإلزامية التامين عقوبة دفع غرامة مالية.

-التأمينات الإلزامية الواردة في نصوص خاصة:

نظـم المشـرع الجزائـري بعـض مجـالات التأمينـات الإلزاميـة بموجـب نصـوص خاصـة بهـا نذكر منها إلزامية التامين على حوادث السيارات وإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية.

-إلزامية التامين على حوادث السيارات:

يهـدف الأمـر رقـم 74-15 المتعلـق بإلزاميـة التـامين عـن السـيارات إلـى إخضـاع كـل مالـك مركبة أن يكتتب تأمينا عليها.

حيـث تـنص المـادة الأولـى منـه علـى انـه : <<كـل مالـك مركبـة ملـزم بالاكتتـاب فـي عقـد تـامين يغطـي الأضـرار التـي تسـببها تلـك المركبـة للغيـر و ذلـك قبـل إطلاقهـا للسـير وتعنـي كلمــة مركبــة فــي هــذا الــنص كــل مركبــة بريــة ذات محــرك و كــذلك مقطوراتهــا او نصــف مقطوراتها و حمولتها>>.

-إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية:

عرفـت الجزائـر حـدوث عـدة كـوارث طبيعيـة خلفـت خسـائر ماديـة و بشـرية كبيـرة فعلـى سـبيل المثـال فقـد سـجلت الجزائـر فـي الفتـرة بـين 2001 و 2003 كـارثتين طبيعيتـين كـان حجـم الــدمار فيهمــا مخيــف الأولــى فيضــانات بــاب الــواد بالعاصــمة فــي 10 نــوفمبر 2001 والثانيـة زلـزال بـومرداس فـي 21 مـاي 2003 حلفـت 2278 قتـيلا و مـا يزيـد عـن 10100 جـريح و الجزائـر تبقـى علـى الـدوام عرضـة لهـذه الأخطـار لـذلك يجـب اخـذ الاحتياطـات اللازمـة للحـد مـن أثـار الكـوارث الطبيعيـة عـن طريـق اللجـوء إلـى التـامين منهـا لضـمان علـى الأقل التسيير الأمثل للآثار التي تخلفها.

-المحور الثاني-

- نطاق الرقابة على عقود التامين-

لتحقيق أهداف الرقابة على عقود التامين لا بد من تحديد نطاقها قبل التطرق لمضمونها، والمقصود بنطاق الرقابة التحديد الدقيق للموضوعات التي تخضع لها والتي تتحدد من خلال الممارسين للنشاط التأميني بصفة عامة والمتدخلين في عملية إبرام عقد التامين بصفة خاصة، لأن عقد التامين يوقع بين المؤمن والمؤمن له إلا أن شركات التامين تلجأ لوسطاء التامين لضمان توزيع منتجاتها التأمينية وإيصالها لمستهلكي التامين في إطار اتفاقيات التوزيع بينهما، كما أن شركات التامين متعامل اقتصادي تسعى إلى الحفاظ على مكانتها وقدرتها التنافسية في سوق التامين.

ومن هنا يتحدد جانب من نطاق الرقابة على عقود التامين من خلال المتدخلين في عملية إبرام عقد التامين ويمكن حصرهم في عنصر الأشخاص الخاضعين للرقابة.

يتحدد الجانب الثاني للرقابة بالنظر لعقد التامين على أساس انه وثيقة محررة مسبقا من طرف شركة التامين ولا تقبل مناقشتها بحكم مركزها التعاقدي المتفوق لهذا تتدخل الدولة لفرض الرقابة على بنود نماذج العقود.

أولا-الأشخاص الخاضعون للرقابة:

تم التطرق عند تعريف عقد التامين إلى أن شركة التامين هي الطرف الوحيد التي تلتزم بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التامين مسبقا، وعادة ما يبرم العقد بين المؤمن والمؤمن له مباشرة إلا انه يمكن للمؤمن له أن يقتني الخدمة التأمينية عبر شبكات التوزيع التي توفرها شركة التامين لضمان سهولة الحصول على منتجاتها من طرف مستهلكي التامين ويتم هذا من خلال موزعي الخدمات التأمينية والمتمثلين في وسطاء التامين.

-شركات التأمين وإعادة التأمين:

تلتزم شركات التأمين بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل دفع هدا الأخير لأقساط التأمين المحددة مسبقا، وهنا تبرز خصوصيات النشاط الإقتصادي لشركات التأمين وإعادة التأمين حيث تحصل على سعر خدماتها التأمينية فور إبرام عقد التأمين في حين لا تؤدي خدماتها إلا عند تحقق الخطر لاحقا ولا يعرف ثمنها إلا بعد تقييم قيمة الأضرار التي تلحق بالمؤمن له.

تترتب عدة نتائج عن خاصية الفارق بين دفع الأقساط من المؤمن له وبين أداء قمة التعويض من شركات التأمين.

ولا يشكل هذا وضعا غير قانوني لأن الإذعانية وضعية مشروعة من الناحية القانونية وضرورية من الناحية الإقتصادية، كما أنه من الناحية العملية لا يمكن تصور مناقشة بنود عقود التأمين النموذجية لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل نشاط التأمين كما أن خاصية الإذعانية لا تعدم الإرادة أو تعيبها فقط تمنع التعامل بالشروط التعسفية في هذا النمط من التعاقد.

***التعريف بشركات التأمين وإعادة التأمين:**

أ-تعريف شركات التأمين:

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين، فالمشرع اعتمد على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه لتحديد مفهومها وعليه يتم تعريف شركات التامين وإعادة التامين من خلال نشاط التامين الذي تقوم به.

يتكون نشاط التامين من مجموع العمليات التي تتجسد كل واحدة منها بواسطة عقود التامين المتاحة قانونا، وتتمثل عمليات التامين في تنظيم المؤمن بطريقة جماعية لعدد

من المؤمن لهم قصد مواجهة تحقق أخطار محددة وذلك بتعويض المصابين منهم عن الأضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه على أن يتم التعويض من مجموع الأقساط التي يكون المؤمن قد جمعها مسبقا من المؤمن لهم.

أو أن يلتزم المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ محدد للمؤمن لهم عند حلول اجل استحقاقه كتأمينات الرسملة أين يكون مبلغ التامين مستحقا بمجرد حلول الأجل المتفق عليه في العقد وكذلك التأمينات على الحياة بمختلف صورها حيث يؤدي مبلغ التامين بوقوع الحدث المؤمن منه أو بحلول اجل العقد لانعدام الصفة التعويضية في التامين على الحياة.

ب-الشكل القانوني لشركات التامين:

حددت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه شركات التامين وإعادة التامين وذلك حسب الهدف من التامين فإذا كان الهدف تجاريا يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة وإذا كان الهدف تعاونيا تأخذ شكل الشركة التعاضدية.

شركات التامين التي تتخذ شكل شركة مساهمة: تقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي بمعنى أن الاعتبار الأول والأساسي الذي تقوم عليه يتمثل في مجموع رؤوس الأموال التي يمكن تجميعها واستثمارها بدلا من الاهتمام بشخصية الشريك، وبذلك تجسد النموذج الأمثل لشركات الأموال والمشرع استبعد شركات الأشخاص والشركات الأخرى مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية بالأسهم على اعتبار أنها لا تمنح ضمانات مالية كافية للمؤمن لهم.

– شركات التامين التي تتخذ الشكل التعاضدي: تنص الفقرة الأولى للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 07/95 على انه: **<<ليس للشركة ذات طابع التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا >>**، وعليه فإن شركات التامين التي لا تسعى لتحقيق الربح من خلال

عمليات التامين التي تمارسها والتي يكون الهدف منها تعاونيا، ولقد أجاز لها المشرع أن تتخذ الشكل التعاضدي، وتتفق التعاضديات مع شركات التامين التي تتخذ شكل شركة المساهمة في تقنية التامين لان التعاضدية أيضا تعمل على توزيع الأخطار على المنخرطين فيها وتدفع لهم التعويضات مقابل اشتراك يتم دفعه مسبقا من طرف كل عضو إلا أن وضعية المؤمن لهم في شركات التامين التجارية تختلف عن وضعية المؤمن لهم في الشركة التي تتخذ شكل التعاضدية، لأنه في إطار هذه الأخيرة يعتبر كل من المؤسسون وهيئات التسيير والمنخرطون مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت.

تساهم شركات التامين ذات الشكل التعاضدي في توفير خدمات تأمينية للمشتركين فيها ويتم الحصول عليها بتكلفة اقل بكثير من تلك التي تعرضها شركات التامين التجارية حيث يعتبر ثمن الخدمة التأمينية من بين العوامل التي ساهمت في ظهور وتطور هذا النوع التامين إلى جانب التعاون القائم بين أعضائها لان المسيرون والإدارة يتم اختيارهم من بين المؤمن لهم الشيء الذي من شأنه إن يساهم في إيجاد التوازن في عقود التامين بين الهيئة المسيرة و المشتركين إذ لا مجال للتعسف في وضعية القوة الاقتصادية كما هو معمول به في شركات التامين التجارية.

-كيفية تأسيس شركات التامين وإعادة التامين: نحاول تبعا إظهار الشروط والإجراءات التي يتم من خلالها تأسيس شركات التامين التجارية وشركات التامين ذات الشكل التعاضدي.

.شروط وإجراءات تأسيس شركات تامين التجارية:

اشترط المشرع في شركات التامين أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم لأنها تقوم على الاعتبار المالي على أن تخضع في تكوينها للقانون الجزائري و قد تتم معالجة أحكامها في التقنين التجاري كمبدأ عام وبعض النصوص الخاصة المتعلقة بالتأمينات كاستثناء نظرا لخصوصية هذا النشاط .

وتخضع شركات التامين التجارية للشروط العامة الواردة في التقنين التجاري المتعلقة بشركات المساهمة بصفة عامة ما لم يرد نص خاص بها لان الخاص يقيد العام فيجب أن تحمل شركة تامين المساهمة اسم و عنوان يميزها عن باقي الشركات المتواجدة في سوق التامين و أن لا يقل عدد الشركاء عن 7 أعضاء و يجب أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة أي أن تذكر تسمية (شركة مساهمة) ويليها ذكر رأسمالها.

أما بخصوص رأسمال شركات التامين التجارية والشروط المتعلقة بالمسيرين يجب الرجوع في ذلك إلى أحكام قانون التامين المتعلقة بهذا الشأن (المواد.....من ق التامين وكدا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التامين والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المحدد لشروط منح شركات التامين وإعادة التامين المعدل بالمرسوم ت رقم152/07 المؤرخ في 2007/05/22.

.الشروط الواجب توفرها لتأسيس شركات تامين غير التجارية: نظم المشرع الجزائري أحكام تعاضديات التامين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في 2009/01/11 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، وجعل أحكام خاصة تختلف عن الأحكام المتعلقة بتأسيس وإدارة شركات التامين التجارية.

-وسطاء التأمين:

تنتج شركات التأمين خدمات تأمينية وتعرضها على الجمهور في شكل ضمانات من خلال أنواع صيغ وثائق التأمين التي تقترحها لزبائنها المحتملين، والتأمين خدمة مستقبلية لا تؤدى فورا حيث يدفع المؤمن له ثمنها مسبقا في شكل أقساط محددة وفي المقابل لا يتحصل على الخدمة إلا لاحقا عند تحقق الخطر المؤمن منه، إضافة إلى ذلك فإن وثيقة التأمين تتميز بالتعقيد وصعوبة الفهم لدى مستهلك التأمين.

***الوساطة في التامين:**

يقصد بالوساطة في مجال التامين كل عملية توسط لبيع أو شراء المنتجات التأمينية وذلك إما بطلب من شركات التامين ولحسابها أو بطلب من المؤمن له ولحسابه، وعليه فانه يؤدي دورا رئيسيا في عملية تسهيل إبرام عقود التامين من خلال العمل على إرشاد وتوجيه مشتري الخدمة التأمينية إلى الخدمة والشركة التي تمنحه أفضل عرض للخدمات و وسيط التامين ليس طرفا في عقد التامين ولا يجب أن يكون طرفا فيه ووظيفته تقتصر على تقديم خدمة التوسط بين مقدم الخدمة التأمينية والراغب في اقتنائها، ويشمل وسطاء التامين كل من الوكيل العام للتامين وسمسار التامين.

.الوكيل العام للتأمين: نظمت أحكام الوكيل العام للتامين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 1995/10/30 والمتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتامين.

ويمكن تعريف الوكيل العام للتامين على انه كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتامين ويتم تعيينه بموجب عقد يتضمن اعتماده بهذه الصفة، ويجب عليه أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التامين لحساب موكله هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها وإدارتها. ويتضح أن الوكيل العام للتامين يكون دائما شخصا طبيعيا ويتولى مهمة اقتراح و اكتتاب عقود التامين لكن لمصلحة شركة التامين.

.سمسار التأمين وإعادة التامين: نظمت أحكام الوكيل العام للتامين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 1995/10/30 والمتعلق بشروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية.

يعرف على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركات التامين والراغب في شراء الخدمة التأمينية بهدف اكتتاب عقد التامين، ويعد بهذه الصفة وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه لأن طبيعة أعماله تجارية فانه يخضع للتسجيل

في السجل التجاري و يكتسب صفة التاجر وبهذا يتحمل كل الالتزامات التي تنتج عن تمتعه بهذه الصفة.

يفهم من خلال التعريف أن سمسار التامين يمكن أن يزاول مهنته إما كشخص طبيعي أو شخص معنوي على خلاف الوكيل العام للتامين الذي يكون شخصا طبيعيا.

كما أن سمسار التامين يملك الحرية في اختيار شركة التامين التي يقترح عليها تامين الأخطار، وهو بذلك يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التامين أثناء ممارسة مهنته والتي عرفها الفقه على أنها عقد يقوم الوسيط بمقتضاه بتقريب وجهات النظر بين شخصيتين بغرض إبرام عقد و ذلك مقابل اجر يتم احتسابه عادة من قيمة الصفقة.

كما يعتبر سمسار التامين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه و بموجب ذلك يكفله المؤمن له إما بواسطة عقد مكتوب بينهما أو شفويا بالتالي يلتزم السمسار بإعلام موكله بكل ما يرتبط بعقد التأمين.

ثانيا-الأعمال الخاضعة للرقابة على التامين:

باعتبار أن عقد التامين النموذج المثالي لعقود الادعان لا سيما وان شركات التامين تلجا إلى تقديم وتسويق خدماتها في شكل نمادج عقود معدة مسبقا وعلى الراغب في اقتناء هذه الخدمات أن يقدم طلب إلى شركات التامين لإبرام عقد التامين النهائي، إلا انه وفي إطار ممارسة الرقابة من طرف الدولة على هذه العقود فإنه لا يمكن لشركات التامين أن تلجا إلى إصدارها إلا بعد خضوعها لمجموعة من الأعمال والمتمثلة في:

-**الرقابة على تعريفات التامين:** في إطار المنافسة المفتوحة ما بين شركات التامين فإن تعريفة التامين تكون مختلفة من مؤمن إلى مؤمن آخر ومن عقد تامين إلى آخر.

وبشان تحديد تعريفة التامين فإن لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها لجنة ضابطة لنشاط التامين تتدخل في ذلك خاصة بالنسبة للتأمينات الإلزامية وذلك بعد تقديم

اقتراحات من طرف الأجهزة المتخصصة في ذلك والمتمثلة في المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات الذي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 257/09 المؤرخ في 2009/09/11 المتعلق بتحديد تشكيل الجهاز المختص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه وسيره وذلك بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات وهذا وفقا لأحكام المادة 233 من قانون التامين.

وبالنسبة للتأمينات الاختيارية هي كذلك تخضع لرقابة اللجنة فيما يتعلق بالتعريفة الخاصة بها وقبل بداية العمل بها.

-**فرض العمل بشروط نموذجية:** بموجب ما ورد في المادة 227 من ق التامين فإن أجهزة الرقابة على نشاط التامين لها صلاحيات فرض على شركات التامين التعامل بشروط نموذجية عن إبرامها لعقود التامين.

ففي إطار تجسيد حماية إرادة المؤمن لهم من تعسف المؤمنين يمكن لإدارة الرقابة دراسة وثائق التامين وفحصها وتقييمها بمدى مطابقتها للنصوص القانونية ومدى ملائمتها وعدم مساسها بحقوق المستهلكين نظرا لما تتمتع به من قوة اقتصادية، وتنطبق هذه الرقابة لا سيما في مجال عقود التامين الإلزامية مثل عقود التامين على السيارات وكدا التامين على الكوارث الطبيعية، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 2004/08/29 الذي يحدد البنود النمودجية الواجب إدراجها في عقود التامين على الكوارث الطبيعية وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 5 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية والتي تنص: " توضح البنود النموذجية التي تعد مكتوبة في العقود المذكورة في المادة أعلاه عن طريق التنظيم"

-**إبطال الشروط التعسفية:** بموجب ما ورد في المادة 622 من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وما ورد في النصوص القانونية الخاصة مثل الأمر 15/74 المتعلق

بإلزامية التامين على السيارات انه يعد باطلا ما يرد في وثيقة التامين مما يلي من الشروط:

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو التنظيمات معدا الخرق العمدي المتعلق بجنحة أو جناية.

-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ا والى المؤمن مع مراعاة ما ورد في النصوص القانونية الخاصة مثل إلزامية التصريح بالحادث خلال مدة 07 من وقوعه ويومين في حالة السرقة...الخ.

-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

-شرط التحكيم ادا ورد في وثيقة التامين بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة للعقد.

-كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن له.

وتتمتع سلطات الرقابة على نشاط التامين بسلطة إبطال الشروط التعسفية بداتها بمجرد إدراجها في وثائق التامين قبل تسويقها وذلك عن طريق تقنية التأشيرة لها القيام بذلك.

-المحور الثالث-

-أجهزة الرقابة على عقود التأمين-

تتمحور فكرة الرقابة على نشاط شركات التامين في فكرة العلاقة بين الدولة صاحبة السيادة وشركات التامين كمتعامل اقتصادي فيها، فهل تخضعها لرقابة خاصة أم تخضع لنفس القواعد المفروضة على الشركات الاقتصادية الناشطة في مجال غير مجال التامين

وهناك أسباب متعددة أدت بالدولة إلى فرض رقابة شاملة ومستمرة على عقود التامين فمن جهة نجد أن اختلال التوازن العقدي بين المؤمن والمؤمن له يستدعي تدخل جهات الرقابة لحماية الطرف الضعيف، ومن جهة أخرى تتمتع شركات التامين بمركز مالي قوي وتؤثر في النشاط الاقتصادي كممول رئيسي في مشروعات التنمية لذلك يجب أن تتدخل الدولة في إطار مهامها السيادية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي كما تراقب ملاءة شركات التامين، وهناك عدة أجهزة تمارس الرقابة على نشاط التامين، يمكن تقسيمها إلى أجهزة إدارية وأجهزة استشارية.

أولا- الأجـــــــهزة الإداريـــــة:

يتجسد النشاط التأميني عمليا وقانونيا من خلال عقود التامين ولا يمكن تحقيق الغاية من إبرامها إلا إذا تمت في إطار محدد خاضع للرقابة من طرف الدولة لأن مبدأ سلطان الإرادة لا يضمن التوازنات العقدية في عقد التامين، لذلك لا يمكن تصور عقود التامين خارج نطاق الرقابة وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لقطاع التامين، وفيما يتعلق بالجانب الرقابي منها نجد جهازين أساسيين يتمتعان بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة لحماية عقود التامين، الجهاز الأول ينتمي إلى السلطة التنفيذية وهو الوزير المكلف بالمالية، أما الجهاز الثاني فيمثل في هيئة ضبط قطاعية متخصصة في النشاط التأميني وهي لجنة الإشراف على التأمينات.

1-الوزير المكلف بالمالية:

يختص وزير المالية بمنح الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التامين وتدخل في إطار الرقابة السابقة حتى انه بعد تأسيس شركات التامين و / أو إعادة التامين وفقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة لذلك فإنها لا تستطيع مزاولة نشاط التامين إلا بعد الحصول على اعتماد من وزير المالية هذا ما يعبر عن خصوصية نشاط التامين بالمقارنة مع باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى.

ورغم فتح نشاط التامين للخواص منذ سنة 1995 إلا أن ممارسته تخضع لمجموعة من الشروط، كما يخضع لرقابة مشددة وشاملة ومستمرة من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية، وإلى غاية سنة 2006 بصدور القانون 04/06 أين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية في مجال التامين اين تم انتزاع بعض الصلاحيات التي كانت ممنوحة لوزير المالية ومنحها لها.

-صلاحيات وزير المالية وفقا للأمر رقم 95-07: تنص المادة 3/209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه << يقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات >>.

كرست هذه المادة صراحة الوزير المكلف بالمالية كسلطة للرقابة على قطاع التأمينات على اعتبار أن هذا الأخير نشاط مالي و بالتالي يخضع لوصاية وزارة المالية ممثلة في وزير المالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

يعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نهاية احتكار الدولة للنشاط التأميني وفتحه أمام الخواص وفقا لقواعد المنافسة الحرة، لكن لم يستتبع ذلك إنشاء هيئة ضبط قطاعية لنشاط التامين.

وبقي نشاط التامين يخضع لرقابة الوزير المكلف بالمالية في شتى الجوانب المتعلقة بممارسته سواء ما يتعلق بمراقبة شروط الدخول للسوق التأمينية أو ما يتعلق بمراقبة الناشطين فيها عند ممارسة نشاط التامين، إذ استاثر بسلطة اتخاذ قرارات تلزم شركات التامين و / أو إعادة التامين أو وسطاء التامين وكل ما يراه ضروريا لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين، وكل ما من شأنه أن يساهم في تطهير وتطوير الصناعة التأمينية لتساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و يمكن التذكير ببعض اختصاصات وزير المالية في ظل الأمر رقم 95-07 السالف الذكر والنصوص التطبيقية له كما يلي:

-لا يمكن لشركات التامين و/أو إعادة التامين الدخول إلى السوق التأمينية إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية تحت طائلة عقوبات جزائية فممارسة نشاط التامين متعلقة بالحصول على اعتماد يسلمه وزير المالية بناء على طلب شركة التامين وله سلطة تقديرية في منح قبول الاعتماد من عدمه.

-تمدد سلطته في الرقابة عند ممارسة نشاط التأمين للتأكد من خضوع شركات التامين المعتمدة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والعمل على ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم و في حالة ما إذا لإدارة الرقابة أن تسيير الشركة يعرض مصالح زبائنها للخطر جاز لوزير المالية أن يطلب من الجهات القضائية المختصة أن تعين متصرف لإدارة الشركة مؤقتا بشكل يحفظ المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين.

-لوزير المالية أن يتخذ عقوبات ضد شركات التامين التي لا تفي التزاماتها تجاه المؤمن لهم واتجاه إدارة الرقابة حيث يملك سلطة توقيع عقوبات تأديبية إما بصفة انفرادية أو بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

-كما يتولى سلطة الرقابة على وثائق التامين عن طريق تقنية التأشيرة المسبقة والتي تخضع لها الشروط العامة المتضمنة في نماذج العقود التي تسوقها شركات التامين ويمكن لوزير المالية أن يفرض العمل بشروط نموذجية أو يطلب سحب أي وثيقة أو تعديل بنودها بما يضمن حماية كافية للمؤمن لهم.

-إضافة إلى ما سبق ذكره فان وزير المالية يملك صلاحية المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يساهم في تطوير صناعة التامين و تحقيق اكبر قدر ممكن من الادخار لتحقيق الهدف من وراء اللجوء للتامين.

نلاحظ من خلال الصلاحيات المذكورة على سبيل المثال أن الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بقطاع التامين و تشمل كل الجوانب المتعلقة.

– صلاحيات وزير المالية بعد صدور القانون رقم 06-04:

بصدور هذا القانون تم إنشاء هيئة ضبط قطاعية مختصة في نشاط التامين والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن وزير المالية ممثل السلطة التنفيذية احتفظ بالكثير من السلطات التي كان يتمتع بها في ظل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات خاصة تلك المتعلقة باتخاذ قرارات الدخول لممارسة النشاط التامين، والمتعلقة باعتماد شركات التامين ووسطاء التامين وكذا منح التراخيص لفتح فروع لشركات التامين الأجنبية أو لفتح مكاتب تمثيل لها في الجزائر والتي تدخل في إطار الرقابة السابقة على ممارسة النشاط.

يبرز الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات بعد التحاق الأعوان الاقتصاديون بسوق التامين، أي أثناء ممارسة النشاط لكن وحتى في هذه المرحلة فان الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بسلطة اتخاذ التدابير القمعية التي قد تصل إلى السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

ورغم أن هذا الإجراء يتم بناءا على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات إلا أن وزير المالية يتمتع بسلطة تقديرية في قبول طلب سحب الاعتماد من عدمه، ونفس الإجراء بالنسبة لقرار التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين.

إن احتفاظ الوزير المكلف بالمالية بمثل هذه السلطات بالرغم من إنشاء لجنة ضبط مختصة في قطاع التامين توجه اقتصادي يتعارض مع فكرة تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة لان السلطة التنفيذية تتدخل بشكل مباشر في نشاط التامين وتستأثر

بسلطة منح الاعتماد وسلطة اتخاذ العقوبات المشددة في مواجهة الناشطين في السوق التأمينية كما يتعارض مع استقلالية هيئة الإشراف على التأمينات في أداء مهامها كهيئة ضبط قطاعية مختصة تعمل على توفير الحماية للمؤمن لهم ومراقبة شركات التامين.

2- لجنة الإشراف على التأمينات:

نتطرق في هذا العنصر إلى نقطتين تتعلق الأولى بالتعريف بلجنة الإشراف على التأمينات واختصاصاتها.

- التعريف باللجنة: تنص الفقرة الأولى للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المعدل بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات على انه : **<< تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ...>>.**

بموجب نص هذه المادة تم تأسيس هيئة ضبط قطاعية مختصة في مجال التأمين والتي تدخل ضمن سياسة الدولة التي تهدف إلى إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن للقطاعات الإقتصادية، وذلك تزامنا مع تخلي الدولة عن أسلوب التسيير المباشر للإقتصاد ومنها نشاط التأمين الذي تتولى فيه لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الضبط والرقابة، والتي تتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية ملزمة عند الإخلال بأي تشريعي و تنظيمي مطبق على نشاط التأمين.

يعتبر تأسيس لجنة مختصة للإشراف والرقابة على النشاط التأميني تطورا كبيرا في موقف الدولة اتجاه هذا النشاط والذي رغم فتحه للمنافسة الحرة إلا أنه بقي يخضع لرقابة وتنظيم السلطة التنفيذية.

وبعد تأسيس هذه اللجنة فإن الجهاز التنفيذي تنازل عن جزء من صلاحياته الرقابية على قطاع التأمين لفائدة هذه اللجنة التي تكلف بالسهر على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة عن إكتتاب وتسيير عقود التأمين، وذلك بهدف ضمان حماية مصالح

المـؤمن لهـم والمسـتفيدين مـن عقـود التـأمين والعمـل علـى تطـوير السـوق الوطنيـة للتـأمين وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية.

و تتشـكل لجنـة الإشـراف علـى التأمينـات مـن 5 أعضـاء مـن بيـنهم الـرئيس ويـتم إختيـار هـم علـى أسـاس الكفـاءة خاصـة فـي مجـال التـأمين والقـانون والماليـة، ويتمثـل الأعضـاء الخمسـة فـي: رئـيس اللجنـة ويـتم تعيينـه بموجـب مرسـوم رئاسـي بعـد إقتـراح مـن الـوزير المكلـف بالماليـة، وقاضـيين تقترحهمـا المحكمـة العليـا، وممثـل عـن وزيـر الماليـة وخبيـر فـي ميـدان التأمينـات، ويـتم تعيينـهم بـنفس طريقـة تعيـين الـرئيس ، ولا يجـوز لهـذا الأخيـر ممارسـة أي وظيفة حكومية أو عهدة إنتخابية أثناء توليه مهام رئاسة اللجنة.

تملـك كـل هيئـة سـلطة ضـبط القطـاع المخصـص لهـا وذلـك عـن طريـق التنظـيم والرقابـة إلـى جانـب السـلطة القمعيـة عنـد إقـرار العقوبـات وتهـدف مـن وراء ذلـك إلـى ردع كـل الممارسـات التـي تمـس مجـال عملهـا لتحقيـق نـوع مـن التـوازن بـين الأعـوان الاقتصـاديين فـي أي قطـاع إقتصادي معين.

ثانيا- الأجـــــــهزة الاستشـــــــارية:

ينـدرج الـدور الرقـابي للأجهـزة الاستشـارية فـي إطـار الآليـات والتوجهـات الحديثـة لسياسـة تـوفير الحمايـة للمسـتهلك و تـؤدي الأجهـزة الاستشـارية دورا فعـالا فـي مسـاعدة الهيئـات الإداريـة والقضـائية أثنـاء ممارسـتها لمهامهـا الرقابيـة، ورغـم تعـدد الأجهـزة الاستشـارية إلا أنـه فـي سـياق الرقابـة علـى عقـود التـأمين نجـد جهـازين رئيسـيين همـا: المجلـس الـوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية.

1-المجلس الوطني للتأمينات:

تـم إنشـاء المجلـس الـوطني للتأمينـات بموجـب المـادة 274 مـن الأمـر رقـم 95-07 المعـدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ويجسد المكان الأمثل للتشاور والتنسيق حول المسائل

المتعلقة بوضعية التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره.

نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 1995/10/30 والمتعلق بتنظيم صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

وتشمل تشكيلته كل من ممثلي شركات التأمين ووسطاء التأمين وممثلي الدولة وممثلي المؤمن لهم وممثلي الأشخاص الناشطين في قطاع التأمين، ويترأسه الوزير المكلف بالمالية.

-تكوين المجلس الوطني لتأمينات وتنظيمه: يضم المجلس الوطني للتأمينات ممثلين عن الفاعلين في النشاط التأميني ويتكون من: رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ومدير التأمينات بوزارة المالية وممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وخبير في التأمينات يعينه وزير المالية، يضاف إليهم كل من: ممثل عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وأربعة ممثلين لشركات التأمين برتبة مسير رئيسي، وممثلين لوسطاء التأمين وممثل الخبراء وممثل الإكتواريون وممثلين للمؤمن لهم وممثلين لموظفي قطاع التأمين.

تتحدد القائمة الإسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار وزير المالية،الذي يمكن أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه ،وتتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمين بثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

أما الجانب التنظيمي للمجلس الوطني للتأمين فيتكون من لجان متخصصة منها لجنة الإعتماد والتي تبدي رأيها في كل ما يتعلق بطلبات منح الإعتماد المقدمة من شركات و وسطاء التأمين كما تبدي رأيها بخصوص سحب الاعتماد.

كما تحدث داخل المجلس هيئة تدعى <<لجنة التعريفة >>يبرز دورها الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم من خلال دراسة التعريفات المعمول بها وإبداء رأيها بشأن

التعريفات الإلزامية التي يفرضها الوزير المكلف بالمالية وعلى العموم تتولى لجنة التعريفات دراسة وفحص كل ملف يتعلق بنطاق اختصاصها.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف فإن لجنة التعريفة تتشكل من أخصائيين في قطاع التأمين وعلم الإحصائيات والعلوم الإقتصادية كما يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا تقنية أخرى ،وتكون من صلاحيات وزير المالية تحديد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وعملها.

-**صلاحيات المجلس الوطني لتأمينات:** يستشار المجلس الوطني للتأمين ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين، وبمعنى أوضح فإنه يتداول في كل المسائل المتعلقة بالمتدخلين في المجال التأميني ونشاطهم وكل ما يتعلق بالشروط العامة لعقد التأمين والتعريفات.

ويبرز الدور الاستشاري للمجلس الوطني للتأمين في مجال عقود التأمين في إبداء إقتراحاته وأرائه حول الشروط العامة التي يجب أن يتضمنها نماذج العقود التي تعدها مسبقا شركات التأمين وتسوقها في شكل موحد، إذ يمكن لإدارة الرقابة أن تستعين بالأراء أو الدراسات أو التوصيات المنجزة في هذا الإطار من طرف لجنة التعريفة من أجل إتخاذ أي قرار بخصوص منح التأشيرة لتسويق وثائق التأمين أو تعديلها بما يتماشى مع توفير الحماية للمؤمن لهم.

2-لجنة البنود التعسفية: نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 2006/09/11 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وتعمل هذه اللجنة في إطار مهامها الاستشارية على البحث في كل العقود التي يحررها الأعوان الاقتصاديون ويطبقونها على المستهلكين، وهذا من زاوية إمكانية تضمينها بنودا تعسفية.

ولكون عقد التأمين النموذج الأمثل لتطبيقات عقود الإذعان، فإن اللجنة تتولى مهمة فحص بنود مختلف أنواع عقود التأمين الإلزامية أو الاختيارية المبرمة بين شركات التأمين والمؤمن لهم،من حيث صياغتها وطريقة كتابتها واللغة المستعملة لذلك وحتى كيفية طباعتها من حيث وضوح الكتابة من عدمها.

والسبب في ذلك هو أن بعض من الشروط التعسفية تبدو بأنها عادية عند إدراجها في وثيقة التأمين بحكم صياغتها التي لا توحي إلى أنها تعسفية ولا تظهر على حقيقتها إلا عند إستعمالها.

-**إختصاصات لجنة البنود التعسفية:** تعمل بصفة عامة لجنة البنود التعسفية بإجراء أي دراسة أو خبرة في إطار البحث عن كيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلك، وفي حالة اكتشافها بنود تعسفية تقدم توصيات واقتراحات من اجل إلغاء أو تعديل أو اقتراح بنود من شانها أن تقلل من ماهر عدم التوازن العقدي بين المؤمن لهم والمؤمنين.

كما لها أن تخطر وزير التجارة أو أي جمعية لها مصلحة في ذلك مثل جمعية حماية المستهلك، وتقوم سنويا بإعداد تقارير مفصلة حول نشاطها وتقدم إلى وزير التجارة الذي يقع عليه نشرها.